(١٧)

وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية – مدى احقية المهندسين شاغلى وظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام والمكلفين بأعمال هندسية ، ولا تتطلب بطاقة وصف وظائفهم الحصول على مؤهل هندسى وانما على مؤهل عال مناسب ، فى منحهم بدل تفرغ المهندسين المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/٢٦ ان استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ منوط بتوافر ثلاثة شروط ، اولها : ان يكون المهندس عضوا بنقابة المهندسين ، ثانيها : ان يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة بالموازنة ، ثالثها : ان يكون من المشتغلين بصفة فعلية باعمال هندسية بحتة او قائما بالتعليم الهندسى وكل ذلك منوط بان يكون خاضعا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ولاحظت الجمعية العمومية من مطالعة بطاقة وصف وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان للمعروض حالته والتى تقع بالمجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا بالدرجة العالية انها تشترط لشغلها مؤهلا عاليا مناسبا ، الامر الذى يتخلف معه بشأن شاغلها شرط كونه شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة بالموازنة ، فضلا عن ان واجبات هذه الوظيفة هى الاشراف العام على قطاعات الهيئة المختلفة ومراجعة اعمالها والاشتراك فى رسم السياسات المختلفة المتعلقة بنشاط الهيئة كالقروض وتمليك الوحدات السكنية بالمشروعات التى تنفذها الهيئة والاشراف على برامج التنفيذ وكل ذلك لا ينطوى على الاشتغال باعمال هندسية بحته بصفة فعلية الامر الذى يبين معه عدم توافر شروط استحقاق بدل تفرغ المهندسين فى شأن المعروضه حالته .

<u>مـــــؤدى ذلـــك :-</u>

عدم احقية المعروضة حالته فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ .

(فتوى رقم – ٣٢٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم : ١٦٨٨/٤/٨٦)